3 - أن يكون شرع في السفر قبل الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه بقصر الصلاة قبل طلوع الفجر فإذا شرع في السفر بعد الفجر وكان مبيتا للصوم يحرم عليه الفطر وإن أفطر كان عليه القضاء فقط